وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠/٤/٢٠١٥ تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانونًا فى التوقيع على هذا الاتفاق كل من :

السيد الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد الأستاذ/ ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة العامة .

٢ - السيد الأستاذ/ محمد السيد محمد بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق نوفوتيل ٦ أكتوبر ، والكائن مقره مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة .

(طرف أول)

ثانيًا - فندق نوفوتيل ٦ أكتوبر ، والكائن مقره مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، ويمثله قانونًا فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ أسامة أحمد أنور مسعود بصفته مدير عام الفندق .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

حيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قد تلقت عدة شكاوى من العاملين بفندق نوفوتيل ٦ أكتوبر يتضررون فيها من عدم حصولهم على حقوقهم المشروعة فى حصيلة مقابل الخدمة باعتبارها تمثل جزءاً لا يتجزأ من الأجر المستحق لهم قانونًا ، وقد انتهوا فى شكواهم إلى مطالبة النقابة العامة القيام بالدور المنوط بها قانونًا فى مراجعة توزيع هذه الحصيلة بالفندق ، وذلك وفقًا لأحكام قانون العمل وقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

وحيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوط بها قانونًا الدفاع عن حقوق جموع العمال فى قطاع السياحة والفنادق ، وحماية ورعاية مصالحهم المشتركة ، والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية بمشاركة لجانها النقابية لتسوية المنازعات القائمة بين هؤلاء العمال وأصحاب الأعمال ، وذلك وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

وحيث إنه وفقًا لأحكام نص المادة (١) من قانون العمل يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتًا كان أو متغيراً ، نقداً أو عينًا ، ويعتبر أجراً الوهبة التى يحصل عليها العامل إذا جرت العادة بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها ، وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية والفندقية .

فقد صدر قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، وذلك بعد التشاور والاتفاق مع السيد وزير السياحة والنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

وحيث إنه استناداً لنص المادة السادسة من قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة سالف الذكر ، فقد صدر قرار مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق بتشكيل لجنة برئاسة السيد رئيس المجلس وتضم فى عضويتها أعضاء من هيئة المكتب والمستشار القانونى للنقابة العامة ومحاسب وذلك لمراجعة توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى فندق نوفوتيل ٦ أكتوبر خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ حيث أعدت لجنة المراجعة تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه مراجعتها عن كيفية وطريقة توزيع هذه الحصيلة ، وقد تم اعتماد هذا التقرير وما انتهى إليه من نتائج من قبل النقابة العامة التى أرسلت منه نسخة للطرف الثانى بصفته لدراسته ومناقشة ما جاء به من ملاحظات .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف كامل قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها وقدرها ٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط سبعمائة ألف جنيه) دفعة واحدة للعاملين بالفندق على النحو الموضح تفصيلاً بالبند السابق ، وذلك فور التوقيع على هذا الاتفاق وإيداعه لدى الجهة الإدارية المختصة قانونًا .

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بتحمل قيمة أتعاب المستشار القانونى للنقابة العامة وقدرها نسبة (٥٪) خالصة الضرائب من إجمالى قيمة مبلغ التسوية الموضح بالبند الثانى من هذا الاتفاق بحيث تصرف له فور التوقيع على هذا الاتفاق .

كما يلتزم الطرف الثانى بصفته أيضًا بتحمل قيمة أتعاب المحاسب عضو اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة وقدرها نسبة (٥٪) خالصة الضرائب من إجمالى قيمة مبلغ التسوية الموضح بالبند الثانى من هذا الاتفاق بحيث تصرف له فور التوقيع على هذا الاتفاق .

(البند الخامس)

بموجب هذا الاتفاق وفور قيام الطرف الثانى بصفته بتنفيذ كافة التزاماته الواردة به ، وسداد كامل قيمة مبلغ المنحة التعويضية للعاملين بالفندق تبرأ ذمته تمامًا وبصفة نهائية من أداء مقابل الخدمة لهؤلاء العاملين عن الفترة الموضحة بهذا الاتفاق .

(البند السادس)

فى حالة إخلال الطرف الثانى بصفته بأى بند من بنود هذا الاتفاق أو تأخر فى سداد قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها فى الموعد المحدد لذلك يعتبر هذا الاتفاق لاغيًا ، ويلتزم بسداد مبلغ وقدره ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) للنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق كشرط جزائى ، ولا يخل ذلك بحق الطرف الأول بصفته فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الحقوق المشروعة للعاملين بالفندق ، والدفاع عن مصالحهم .

(البند السابع)

تختص محكمة شمال القاهرة الابتدائية وجزئياتها بنظر أى نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق .

(البند الثامن)

تحرر هذا الاتفاق من عدد خمس نسخ ، تسلم لكل من الطرف الأول والثانى نسخة والنسخة الخامسة يتم تسجيلها بالإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة كاتفاق عمل جماعى مشترك .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)